

بسم الله الرحمن الرحيم

التوصيات الختامية للجنة الخبراء الأفارقة
المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته بشأن التقرير
الأولي للسودان حول موقف إنفاذ الميثاق الأفريقي
لحقوق الطفل ورفاهيته

I. مقدمة

1. تتقدم لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته بتحياتها إلى جمهورية السودان وتود أن تعرب عن إمتنانها لتقديمها التقرير الأولي بشأن موقف إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في الإطار الزمني المحدد بما يتفق مع المادة (43) من الميثاق .
2. تشيد اللجنة بالحوار البناء مع الدولة الطرف الذي جرى مع وفدها بقيادة السيدة أمال محمود عبدالله الأمين العام للمجلس القومي لرعاية الطفولة أثناء الجلسة العشرين العادية للجنة والتي عقدت في الفترة من 12-16 نوفمبر 2012 .
3. تثنى اللجنة مصادقة الدولة الطرف على الميثاق وعلى ما إتخذته من مبادرات متنوعة لإنفاذ الحقوق والواجبات الواردة في الميثاق وأن تبعث بملاحظاتها وتوصياتها حول إنفاذ الميثاق والتدابير التي أُتخذت من قبل الدولة الطرف في هذا الشأن.

II. التقدم المحرز في شأن تطبيق الميثاق

4. لاحظت اللجنة بكل تقدير التدابير الإيجابية التي إتخذتها الدولة الطرف وتشمل :
 - (أ) إعتناء الدستور القومي الإنتقالي لجمهورية السودان 2005 .
 - (ب) إعتناء إتفاقية السلام الشامل يناير 2005 .
 - (ج) إصدار قانون الطفل 2010 .
 - (د) برنامج لم الشمل وإعادة الإدماج للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح .
 - (هـ) برنامج التخلي عن ختان الإناث .
 - (و) مشروع الإرتقاء بتسجيل المواليد الجدد .
 - (ز) الحملة الإعلامية لمناصرة قضايا الطفولة التي أُطلقت في العام 2007 .

III. مجالات القلق والتوصيات

(أ) تدابير التنفيذ العامة

5. ترحب اللجنة بالمصادقة على ميثاق الطفل الأفريقي من قبل الدولة الطرف ، ومن ناحية أخرى تشجع الدولة الطرف أن تقوم بسحب التحفظات على المواد (10) و (11) و (21) من الميثاق .

6. تثنم اللجنة جهود الحكومة في إعتماء تشريعات متنوعة ووضع برامج متعددة لحماية وتعزيز حقوق ورفاهية الطفل وتشيد اللجنة بإستصحاب الحكومة لحقوق الطفل في إطار العمل الدستوري والقانوني لإتفاقيات السلام ولكن مع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بمدى إنفاذ القوانين والبرامج ، عليه ، توصي اللجنة الدولة الطرف بإتخاذ التدابير الضرورية لضمان إنفاذ القوانين .

7. في حين تثنم اللجنة تأسيس مؤسسات مختلفة تختص بحماية وتعزيز حقوق الأطفال ، توصي بتأسيس جهاز تنسيقي بحيث يتمكن من تيسير التعاون والتأزر بين مختلف الأجهزة الحكومية ، كذلك تشجع اللجنة الحكومة على زيادة مستوى إنخراط منظمات المجتمع المدني في الإجراءات التي تتخذها لحماية حقوق ورفاهية الأطفال .

8. تلاحظ اللجنة بالرضا الجهود التي إستثمرتها الدولة الطرف في نشر حقوق الطفل كما وردت في الميثاق ولكنها توصي الدولة الطرف بنشر وتعميم الميثاق بشكل موسع وذلك بترجمة الميثاق إلى اللغات الوطنية الرئيسية.

9. تشجع الدولة الطرف أن تقوم بتأسيس نظام دائم كما ينبغي لجمع البيانات المصنفة فيما يتعلق بالنوع ، الموقع الجغرافي ، الوضع الأسري ، الحصول على الخدمات الأساسية ، الإعاقة وما إلى ذلك والتي يمكن إستخدامها كمدخلات في صنع القرار وتخصيص الميزانيات وإعداد السياسات والقوانين .

(ب) تعريف الطفل

10. تشيد اللجنة بحكومة جمهورية السودان في تعريف الطفل الوارد في قانون الطفل 2010 (المادة 4) والذي يتوافق مع أحكام الميثاق ولكنها تلاحظ بقلق أن هناك تعريفات أخرى للطفل تتضمنها قوانين معينة ونعني بذلك القانون الجنائي 1991 وكذلك القانون الذي يحكم إجراءات وقواعد العاملين والذي لم يأخذ في حسبانته معايير العمر، و بالرغم من أن جميع أحكام القوانين الأخرى المتناقضة قد أُلغيت بموجب أحكام قانون الطفل ومع علم اللجنة كذلك أن قانون تفسير القوانين لسنة 1974 يعالج مثل هذه التناقضات إلا أنه في رأي اللجنة من الصعوبة بمكان التحقق بسهولة أن تعريف الطفل ملائماً أو مناسباً ، لذلك توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإصلاحات تشريعية لتوحيد تعريف الطفل في كل أطر العمل التشريعية ليتوافق التعريف مع أحكام الميثاق وقانون الطفل .

11. كذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون لم يحدد حد أدنى لسن الزواج ، حيث يتمثل قلق اللجنة في عدم وجود نص واضح بشأن الحد الأدنى لسن الزواج يمكن أن يقود إلى زواج الأطفال ، كذلك ترى اللجنة أن تسحب الدولة الطرف تحفظاتها على المادة 21(2) من الميثاق والتي تمنع زواج الأطفال ووفقاً لذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف أن تتبنى تشريعات تنص بوضوح على الحد الأدنى لسن الزواج بما يتوافق مع الميثاق .

(ج) المبادئ العامة

عدم التمييز

12. تشيد اللجنة بالدولة الطرف بالتدابير الإدارية والتشريعية التي إتخذتها لحماية الأطفال من أشكال التمييز وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتغلب على فروقات الجندر (النوع) والريف والحضر بشأن الحصول على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك ، تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان أن الأطفال المولودون خارج إطار الزوجية والأطفال الذين يعيشون في الشارع لا يتعرضون للتمييز وتشجع الدولة الطرف أن تعمل على توعية المجتمع بشأن مساواة الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية وتيسير حصول الأطفال الذين يعيشون في الشارع على خدمات الرعاية الأساسية .

مصلحة الطفل الفضلى

13. لاحظت اللجنة بالتقدير أن الدولة الطرف لديها تشريعات متنوعة منها قانون الطفل 2010 ضمن قوانين أخرى تنص على أنه يجب أن تعطى مصالح الطفل الفضلى الإعتبار اللازم في جميع الأمور المتعلقة بالطفل ، وتشجع اللجنة الدولة الطرف إنفاذ هذه التشريعات وتدريب المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالأطفال بحيث تولي الإعتبار اللازم لمصلحة الطفل الفضلى الواردة في تشريعاتها عند إتخاذها التدابير القضائية والإدارية .

الحق في الحياة والبقاء والنماء

14. في حين تقدر اللجنة الإطار التشريعي للدولة الطرف نحو حماية حق الطفل في الحياة ، فإن اللجنة تشعر بالقلق حول معدل إرتفاع وفيات الأطفال وأن اللجنة تأسف لأن الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال أسباب يمكن منعها مثل أمراض الإسهالات ، كذلك توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتقوية الجهود لحصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية في كل أقاليم الدولة الطرف ، وتحسين توفير المياه النظيفة لكل الأطفال والوقاية من سوء التغذية .

مشاركة الأطفال

15. ترحب اللجنة بالتدابير التي إتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مشاركة الأطفال من بين تدابير أخرى وتثني اللجنة على تأسيس برلمانات للأطفال في بعض الولايات ، ومشاركة الأطفال في العديد من مننديات الإحتفال بيوم الطفل الأفريقي ، وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على تأسيس برلمانات للأطفال في كل الولايات ، وتوصي اللجنة كذلك أن تعطي الدولة الطرف الإعتبار الكافي لوجهات نظر الأطفال فيما يتعلق بصنع القرار وتعميم السياسات وإنفاذ القوانين .

(د) الحقوق والحريات المدنية

الاسم ، الجنسية وتسجيل المواليد

16. تلاحظ اللجنة بالرضا تعديل قانون الجنسية حيث أصبح متوافقاً مع النصوص الدستورية ، وتشيد اللجنة بتعديل الدولة الطرف لقانون الجنسية بحيث يسمح بإكتساب الجنسية السودانية فيما يتعلق بالطفل المولود من أم سودانية وأب أجنبي ، وتشجع اللجنة الدولة الطرف أن يكون هناك مزيد من الإجراءات التي من شأنها تيسير الحصول على الجنسية في مثل هذه الأحوال .

17. بالإضافة إلى ذلك تظل اللجنة تشعر بالقلق حول العديد من الولادات في المناطق النائية التي لا يتم تسجيلها أو تدوينها ، وتوصي اللجنة بالآتي :

(أ) زيادة إمكانية الحصول على تسجيل المواليد في كل الولايات .

(ب) تقوية قدرات السجل المدني بتوفير الميزانيات والخبرة .

(ج) توفير تسجيل المواليد مجاناً دون أي رسوم .

(د) رفع وعي المجتمعات حول أهمية تسجيل المواليد .

(هـ) إنشاء مراكز تسجيل متحركة للوصول الى المناطق النائية وتسجيل الأطفال.

18. بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تشير إلى تعليقها العام رقم (2) حول المادة (6) من الميثاق وتشجع الدولة الطرف لمزيد من التوجيه لإنفاذ الحق في تسجيل المواليد، والاسم والجنسية .

الحق في التعبير والفكر والوجدان والدين

19. تثني اللجنة على أن الدولة الطرف قد وضعت ضمانات لحق كل طفل في أن يعبر (هو أو هي) ، عن رأيه بحرية والمشاركة بفعالية بشكل ملائم في الإجراءات القضائية والإدارية والتعليمية وفقاً لعمره ومستوى نضجه ، كما لاحظت اللجنة كذلك أن هناك برامج إذاعية وتلفزيونية ومهرجانات ومنافسات بشكل متنوع والتي تمنح الأطفال فرصاً للتعبير عن وجهة نظرهم ، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي أي

ممارسة أو عادة مجتمعية تعيق حرية التعبير للأطفال وتشجع اللجنة الحكومة أن تقوم بتوعية المجتمع حول حق الطفل في حرية التعبير والفائدة من ذلك .

20. تنشي اللجنة على أن الدولة الطرف قد وضعت ضمانات لحرية التفكير والوجدان والدين في الدستور لكل الأشخاص بما فيهم الأطفال وفي حين أن الإطار القانوني في هذا الشأن جدير بالثناء فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى رفع الوعي حول أهمية هذه الحريات وزيادة جهودها لضمان عدم إنتهاكها في إطار التأديب والتوجيه .

21. كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف إلى تعليم وتدريب الأطفال من أجل توعيتهم بحقوقهم بالإضافة إلى ذلك تمكينهم من إستخدام حريتهم في التعبير والدين والوجدان بشكل هادف .

الحق في الخصوصية

22. لاحظت اللجنة أن دستور الدولة الطرف تضمن الحق في الخصوصية لكل الأشخاص ، ومع ذلك تأسف اللجنة أن الدولة الطرف قد تحفظت على المادة (10) من الميثاق التي وفرت ضمان لحماية خصوصية الطفل ، عليه تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسحب تحفظها هذا وأن تضمن بذلك أن يتمتع الأطفال بحقهم في الخصوصية بشكل كامل كما نص عليه الميثاق .

حماية الأطفال من الإساءة والتعذيب

23. تقدر اللجنة التدابير التشريعية والإدارية التي تم إتخاذها نحو حماية الأطفال من الإساءة والتعذيب بما فيها الدستور وقانون الطفل والخطة القومية لمناهضة العنف ضد الأطفال (2008-2012) ومع ذلك تظل اللجنة تشعر بالقلق حول زيادة عدد البلاغات بشأن الإساءة الجنسية والعنف البدني والإهمال وأشارت الدولة الطرف في تقريرها أن العقوبة البدنية تستخدم غالباً لإنضباط الأطفال ، لذلك توصي اللجنة الدولة الطرف أن تمنع العقوبة البدنية في كل الأوضاع وتتخذ لعقوبة فعالة ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال ، وأن تقوم بإيجاد آلية للإنضباط خالية من العنف في المدارس وتوعية المجتمع حول (الأبوة الإيجابية) .

24. توصي اللجنة أيضاً بتقييم تطبيق الخطة القومية لمناهضة العنف ضد الأطفال 2008-2012 وإستخدام الدروس المستفادة لتطوير الخطط المستقبلية .

(هـ) البيئة الأسرية والرعاية البديلة

25. تثنى اللجنة على الجهود التي بذلتها الحكومة لتوفير المساعدة الإجتماعية والنفسة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية ومع ذلك لاحظت اللجنة بقلق زيادة أعداد الأطفال الذين تم التخلي عنهم من قبل آبائهم والإمكانات غير الملائمة لأماكن إقامتهم كذلك زيادة معدل وفيات الأطفال الذين يتواجدون في المؤسسات القائمة لذلك توصي اللجنة الحكومة بأن تنشئ مباني إضافية لهؤلاء الأطفال مزودة بالعاملين المناسبين للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية ، وتوصي اللجنة كذلك أن يتم تحديد معايير دنيا للمؤسسات القائمة .
26. توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف أن تشجع وتعزز الرعاية الأسرية البديلة بدلاً من الرعاية المؤسسية ، وتوصي اللجنة أن تقوم الحكومة بتقوية جهودها تجاه لم الشمل وعدم الرعاية المؤسسية للأطفال .
27. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تضع ضمانات للتنفيذ الفعال للقوانين ذات الصلة حول فيما يتعلق بالإلتزام للأوامر الصادرة من المحكمة بإعتبارها وسيلة التطبيق العملي لضمان مصلحة الطفل الفضلى .
28. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد بموجهات العمل بشأن موجهات التبني بين الدول في أفريقيا عند تقوية تدابيرها فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر .

(و) الصحة والرعاية

29. تثنى اللجنة على حقيقة أن دستور الدولة الطرف يدعم حق الرعاية الطبية للأطفال والرضع وحماية الأمهات وتعزيز المساواة في النوع ، وتشيد اللجنة أيضاً بأن قانون الطفل يتيح إجازة وساعات للرضاعة والتحصين والحقوق الأخرى بهدف تحسين وتعزيز الخدمات الصحية للأطفال ، ومع ذلك نجد أن تلك القوانين لم يتم تطبيقها بفعالية بسبب قلة الموارد البشرية المتاحة وضعف القدرات المؤسسية وتخصيص الميزانيات الغير مناسبة ، وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد قد زاد ، وكذلك تلاحظ اللجنة أن هناك عدد من وفيات الأطفال يمكن الوقاية منه .
30. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بشكل أكبر بالتقوية والتوسع في أطر العمل ، تخصيص الميزانيات ، التدريب ونوعية وإمكانية الحصول على خدمات الصحة النوعية من زاوية معالجة - ضمن قضايا أخرى- وفيات الأطفال ، المراضة وموت الجنين عند الولادة ، بالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف دعم المنظمات التي تعمل في المجال الصحي لتمكينها من القيام بدورها وتساهم في خفض معدل وفيات الأمهات والرضع .
31. تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تحمي وتتخذ كل التدابير اللازمة لتحقيق حقوق الطفل في التغذية الأساسية في البرامج وإجراءات العمل وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن تؤمن الدولة الطرف لكل الأطفال الحصول على الرعاية الصحية بدون تمييز في الحضر والريف على السواء ، علاوة على ذلك ، توصي اللجنة الحكومة

بتوفير الخدمات الرئيسية للصحة الأساسية مثل التحصين ، التغذية ، الرعاية ما قبل الولادة في كل المؤسسات الصحية على إمتداد القطر .

32. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بتقوية جهودها لتعزيز الرضاعة الطبيعية المطلقة على الأقل الستة شهور الأولى من الولادة كإحدى الآليات لضمان نمو وتطور صحي للطفل والمراقبة والتنظيم بشكل فعال ترويج الرضاعة الطبيعية .

33. لاحظت اللجنة أن هناك نقص وإنخفاض في خدمات القبالة في المناطق الريفية ، توصي اللجنة بتجسيد الفجوة في خدمات القبالة في المناطق الريفية من أجل ضمان حق الطفل في الصحة .

34. تلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من الجهود التي بذلت لوقف إنتشار فيروس نقص المناعة / الإيدز فإن معدل الإنتشار قد استمر بشكل متزايد وتشجع اللجنة الحكومة في أن تستمر في تقوية حملات رفع الوعي لخفض إنتشار / فيروس نقص المناعة / الإيدز .

35. لاحظت اللجنة بكل تقدير أن حكومة جمهورية السودان قد صادقت على الميثاق الدولي المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن القانون الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة 2008 ينص على إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من المصروفات الدراسية ، ومع ذلك ، لاحظت اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لا تملك بيانات إحصائية عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة لتمكن الحكومة لتصميم البرامج المناسبة لإحتياجاتهم الخاصة ، لذلك ، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشئ كما ينبغي نظام لجمع البيانات حول الأطفال وي الإعاقة مصنفة حسب الجنس ونوع الإعاقة ، وتوصي اللجنة أيضاً أن تتخذ الحكومة التدابير بالتضامن مع منظمات المجتمع المدني لتوعية المجتمعات حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ومنع أي شكل من التمييز موجهاً لهم .

ز) التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

36. لاحظت اللجنة بالتقدير أن قانون الطفل 2010 ينص على مجانية وإلزامية التعليم الأساسي وكذلك تقدر اللجنة الجهود التي إتخذتها الدولة الطرف لتحسين الحصول على التعليم ونوعيته ومع ذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن التعليم الأساسي ليس مجانياً في الواقع وأن الرسوم التي تفرض تزيد من معدل التسرب ، ونقل اللجنة أيضاً حول العدد الغير مناسب للمدارس وقلة البنيات التحتية والمستوى المرتفع للتغيب ونقص المعلمين ذوي الإقتدار ، وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ قانون الطفل فيما يتعلق بمجانية وإلزامية التعليم الأساس ، وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقوي من إستمرارية الحصول على التعليم ونوعيته لكل الأطفال بإزالة أي نوع من أنواع العقبات ، وكذلك تحث اللجنة الحكومة على تخصيص ميزانية كافية لقطاع التعليم لبناء المدارس والبنيات التحتية في المناطق الريفية وتدريب المعلمين والأجهزة التنظيمية وتوفي المواد التعليمية .

37. بالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف أن تتبنى سياسة تتضمن التعليم والإدماج للأطفال ذوي الإعاقة .

(ح) تدابير الحماية الخاصة

عمالة الأطفال

38. تنثي اللجنة على الدولة الطرف بأنها حظرت عمالة الأطفال تحت عمر 14 سنة وإنخراطهم في الأعمال الصناعية الخطرة التي من المحتمل أن تدمر صحتهم وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي وذلك كما نص عليه قانون الطفل ومع ذلك فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن عمالة الأطفال منتشرة بشكل واسع في كل أقاليم الدولة الطرف ، وتوصي اللجنة الحكومة أن تتخذ التدابير لحماية الأطفال من التعرض لأسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال إنفاذ مناسب لإحكام قانون الطفل بالإضافة إلى ذلك ، توصي اللجنة الدولة الطرف إتخاذ التدابير الملائمة لعلاج الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع عملة الأطفال .

الأطفال في تماس مع القانون

39. تنثي اللجنة على أن الدولة الطرف قد ضمنت الأحكام التي تحظر الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الأقل من 12 سنة وفقاً لقانون الطفل ، ومع ذلك لاحظت اللجنة غياب في محاكم الأحداث ومراكز إعادة التأهيل للأطفال الجناة في أنحاء القطر ، لذلك توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بتأسيس محاكم للأحداث في نطاق ولاياتها ، أيضاً توصي اللجنة الدولة الطرف تأسيس مأوى للقصر في مراكز الحجز حيث مثل هذه الأماكن لا توجد ، ليتم إختيارها للعقوبات غير الإحتجاجية وتأسيس مراكز لإعادة التأهيل .

الحماية من الممارسات الثقافية والإجتماعية الضارة

40. في حين أن اللجنة تعرب عن تقديرها لبرنامج منع ختان الإناث الذي تمت المبادرة به في عام 2004 فإن اللجنة تقلق بشأن أن قانون الطفل لم يحظر ختان الإناث والذي ينتشر في الدولة الطرف ، وتعتبر اللجنة أيضاً عن قلقها أن الزواج المبكر والقسري يمارس للبنات الصغيرات توصي اللجنة أن تمنع بوضوح بالقانون ختان الإناث وأن تسحب تحفظها على المادة 21 (2) من الميثاق .

الأطفال في النزاعات المسلحة

41. تلاحظ اللجنة بالرضا أن قانون القوات المسلحة وإتفاقيات السلام فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال والتي حددت سن التجنيد ب 18 سنة بما يتفق مع الميثاق ، توصي اللجنة أن تضمن الدولة الطرف أن كل الأطراف في النزاع المسلح في دارفور تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وأن تتخذ كل التدابير المناسبة لتقديم الدعم النفسي والإجتماعي للأطفال المتأثرين وأن تفعل أيضاً برنامج التسريح وإعادة الدمج في دارفور .

الأطفال اللاجئون

42. الإشادة بالدولة الطرف بقانون مفوضية اللاجئين 1974 والذي أعاد تأكيد إلتزام الدولة الطرف بجميع إلتزاماتها التي تتضمنها في المواثيق الإقليمية والدولية في إدارة شؤون اللاجئين في القطر ، توصي اللجنة أن تتخذ الحكومة تدابير محددة لتحديد وضع اللاجئين وضمان أن الأطفال الذين يسعون إلى وضع اللجوء يتلقون الحماية والرعاية اللازمة .

الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في السجون

43. توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمراجعة التعليق العام رقم 1 بشأن المادة (30) من الميثاق وبذل الجهود بمعاملة خاصة للأمهات وأن تأخذ في الحسبان مسلحة الطفل الفضلى منذ بداية القبض إلى نهاية الدعوة في نهاية المطاف والحكم والسجن ومرحلة الإدماج في نظام العدالة الجنائية ، توصي اللجنة أيضاً أن تقوم الدولة الطرف بإنشاء مبنى إصلاحي منفصل للأمهات وتوفير المرافق الأساسية مثل مساحات للألعاب ومعدات وأسرة للأطفال لتنمية شاملة للأطفال .

(ط) مسؤولية الأطفال

44. بينما تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لتطبيق المادة (13) من الميثاق على ضوء قانون التعليم 2001 ، تدعو اللجنة الدولة الطرف في الإستمرار في جهودها لتعزيز مسؤولية الأطفال بالمساهمة نحو توفير مننديات لمشاركة الأطفال والسماح لهم بالإنخراط في الأمور التي يمكن أن تؤثر على إهتمامهم ، أيضاً توصي اللجنة الدولة الطرف أن توفر بموجب القانون للبالغين المسؤولية تمشياً مع مسؤولية الأطفال .

(ي) الخاتمة

45. إن لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورعايته تنظر بعين التقدير والرضا الى الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية السودان وتلك التي تطمح إليها لإنفاذ هذه التوصيات ، وتود أن تشكر اللجنة أن هناك بعثة متابعة ستتولى التحقق من إنفاذ هذه التوصيات في المستقبل المتوقع ، وتود اللجنة أيضاً دعوة الدولة الطرف أن تتقدم بتقريرها المدمج الأول والثاني والثالث بشأن إنفاذ الميثاق بحلول 8/ يوليو 2019 وبعد ذلك كل ثلاث سنوات، وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تتضمن تقاريرها القادمة معلومات عن إنفاذ التوصيات الختامية للجنة .

46. تود لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته في هذه السانحة أن تعيد تأكيداتنا على عظيم إحترامها لحكومة السودان.